

تفسير السمرقندي

@ 210 @ الآيات 282 - 283 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! روي عن ابن عباس أنه قال الآية نزلت في السلم ويقال كل دين إلى أجل سلما كان أو غيره ! 2 2 ! يعني إلى أجل معلوم وفي الآية دليل أن المدائنة لا تجوز إلا بأجل معلوم ! 2 2 ! يعني الدين والأجل ويقال أمر بالكتابة ولكن المراد به الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ويقال أمر بالكتابة لكي لا ينسى ويقال من أدا ديننا ولم يكتب فإذا نسي ودعا □ تعالى بأن يظهره يقول □ تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمري وإذا دعى بالنجاة من الزوجة يقول □ تعالى جعلت الطلاق بيدك إن شئت طلقها وإن شئت فأمسكها .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني يكتب الكاتب بين البائع والمشتري يعدل بينهما في كتابته ولا يزداد على المطلوب على حقه ولا ينقص من حق الطالب .

ويقال إن هذا أمر للكاتب بالكتابة وكانت الكتابة واجبة في ذلك الوقت على الكاتب لأن الكتابة كانوا قليلا ثم نسخ بقوله ! 2 2 ! البقرة 282 وقال بعضهم الكتابة لم تكن واجبة ولكن الأمر على معنى الاستحباب .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول ولا يمتنع الكاتب عن الكتابة أن يكتب ! 2 2 ! يعني يكتب شكرا لما أنعم □ عليه حيث علمه الكتابة واحتاج غيره إليه فكما أكرمه □ تعالى بالكتابة وفضله بذلك فيعرف شكره ولا يمتنع عن الكتابة لمن طلب منه .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني المطلوب هو الذي يملئ على الكاتب حتى يكتب الكاتب لأن قول المطلوب حجة على نفسه فإذا أملى على الكاتب يكون ذلك إقرارا منه بوجود الحق عليه .

ثم خوف المطلوب لكيلا ينقص شيئا من حق الطالب فقال تعالى ! 2 2 ! يعني المطلوب ! 2 ! يقول لا ينقص من الحق شيئا ويقال معنى الكاتب ولا يبخر في الكتابة شيئا